التوزيع والنقود

فى

الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى

بقلم

أ. د. إسماعيل إبراهيم حسنين البدوى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

١- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن علماء الاقتصاد يقسمون توزيع الدخل إلي قسمين:

القسم الأول: التوزيع الوظيفى - ويقصد به: توزيع الدخل النقدى الناشئ عن العملية الإنتاجية على أصحاب العناصر التى اشتركت فى عملية الإنتاج، وهذه العناصر الأربعة؛ هى: الطبيعة "الأرض"، والعمل، ورأس المال، والتنظيم، وذلك لقاء الوظائف الاقتصادية التى يقومون بها فى عملية الإنتاج، فيحصل صاحب الأرض على ريعها، ويحصل العامل على أجر عمله، ويحصل صاحب المال على ربح أو فائدة رأس ماله، ويحصل المنظم على الربح.

القسم الثاني: التوزيع الشخصى - ويقصد به: توزيع الدخل القومى على جميع أفراد المجتمع، ويهتم من يتولاه بدراسة نصيب كل فرد من هذا الدخل، وكيفية تحديد مستويات دخول الأفراد، والأسباب التى ينجم عنها التفاوت فى توزيع الدخول، وهذا القسم خارج عن محل دراستنا؛ لأنه متشعب النواحى، ومتعدد الجوانب، ولذا يحتاج إلى دراسة خاصة. وإنما سأقصر هذا البحث على دراسة القسم الأول، وهو التوزيع الوظيفى.

٢- والأسباب التي دفعتني إلي بحث هذا الموضوع ثلاثة:

السبب الأول: أن هذا الموضوع لم ينل حظه من الدراسة والبحث، ولم يحظ بما يستحقه

من العناية والاهتمام، فى حين أنه من أهم المواضيع الاقتصادية الجديرة بالبحث والتنقيب، والتمحيص والتدقيق.

السبب الثاني: أن هذا الموضوع يفتقر إلى وضع نظرية متكاملة فيه من وجهة الاقتصاد الإسلامى على غرار مثيلتها فى الاقتصاد الوضعى، وقد اجتهدت وحاولت وضع هذه النظرية، فجمعت ما تناثر فى بطون المصادر الأصيلة، سواء أكانت قديمة أو حديثة، ولكنى لم أتلق أى خبر بالقبول إلا بعد تمحيصه وتحقيقه، والتيقن من صحته ودقته، وإمعان النظر، وجولان الخاطر.

السبب الثالث: أن أعداء الإسلام قد اتهموا الشريعة الإسلامية بالقصور عن التطبيق فى هذا العصر، وكثر الجدل منهم حول عدم إدراكها المسائل الاقتصادية، لأنها مسائل معقدة ومغرقة فى التفصيلات، فأردت أن أثبت - فى البحث - أن هذه اتهامات باطلة، وافتراءات كاذبة، وادعاءات مغرضة، ليس فيها شئ من الصحة، لأن الشريعة شاملة وكاملة، وظلت مطبقة ردحا طويلا من الزمان، ولم يشك أهلها منها قصورا أو تقصيرا فى أى جانب من الجوانب، وهى لا تزال صالحة للتطبيق فى كل زمام ومكان إلى يوم الدين.

وإنى على ثقة تامة بأن هذه النظرية وأمثالها لو وضعت موضع التطبيق لا تدع لأى نظرية وضعية أن تفتخر، ولا تترك أى نظام مستحدث أن ينتشر.

٣- **فأما الريع الأجرة فيقصد به:** الجزء من الفائض الاقتصادى الذى يحصل عليه من يمتلك موردا اقتصاديا معينا، فلذلك تتمثل فيه العلاقة بين طائفة المستثمرين، وطائفة الملاك للموارد الاقتصادية.

ويقسم "دافيد ريكاردو David Ricardo" الريع إلى قسمين: ريع مطلق، وريع فرقى:

فأما الريع المطلق فهو: الجزء من الفائض الاقتصادى الذى يأخذه مالك الأرض ممن يستغل قواها الطبعية الدائمة.

وأما الريع الفرقى: فينشأ عن الفروق الطبعية بين أجزاء الأراضى فى القلة أو الكثرة والخصوبة والكفاءة الإنتاجية وأفضلية الصقع؛ لأن الأراضى ليست متيسرة لكل راغب فى استغلالها، وليست أجزاؤها متساوية فى الخصوبة وحسن الموقع، ومن ثم فإن مالكها لا تجود نفسه بها إلا بمقابل وهو الريع "الأجرة"، فلو أن المستثمرين استغلوا فى عملية الإنتاج كل أجزاء الأرض التى تتساوى فى الخصوبة والموقع، بسبب كثرة السكان، والإقبال على طلب المنتجات الزراعية، فينتج عن ذلك: ارتفاع ثمن المنتجات الزراعية فى السوق. وهذا يؤدى إلى التوسع فى الإنتاج الزراعى، وإدخال أجزاء من الأراضى أدنى خصوبة فى عملية الإنتاج، حتى أن ثمن منتجاتها الزراعية يكاد يفى بنفقات إنتاجها، أما الأجزاء الأولى من الأرض فتحقق ربحاً أكبر. وفائضاً أوفر لمن يستغلها؛ لأن نفقة إنتاجها منخفضة عن الأجزاء الجديدة، ولذلك يرفع مالكها ريعها "أجرتها".

٤- **وأما الأجر فهو:** الثمن الذى يدفعه رب العمل للعامل مقابل قدرته على العمل، **ويتنوع إلى نوعين:**

النوع الأول: الأجر النقدى أو الاسمى، وهو مقدار النقود التى تدفع بشكل منتظم إلى العامل الأجير.

النوع الثانى: الأجر العينى أو الطبعى وهو: التعويضات أو المدفوعات المادية أو الطبعية التى تدفع للعامل فى صورة سلع وخدمات مادية؛ كالسكن، والحاصلات الزراعية، والسلع الصناعية.

ولقد تعددت النظريات في تحديد مستوي الأجور:

فذهب الفيزيوكرات "الطبعيون" - وفى مقدمتهم: "آدم سميث Adam Smith" ثم

تلميذه "ريكاردو" - إلى أن الأجور رهينة بالمستوى اللازم لمعيشة العمال، الفائض عن حد الكفاف. ويجب أن يتساوى مع قيمة ما يلزمه وأسرته من المواد الضرورية لمعيشته.

وفى القرن التاسع عشر ظهرت نظرية "مخصص الأجور" وتقضى: بأن معدل الأجور فى أية فترة زمنية يتحدد تبعا للعلاقة بين حجم قوة العمل ورأس المال المخصص لدفع الأجور.

ثم ظهرت فى العصر الحديث "نظرية القوة والمساومة" التى نادى بها "ليونارد سيمون دى سيموند Leonard Simonde Sismond" وتقضى: بأن مستويات الأجور فى المجتمع تتحدد بناء على المساومة التى تتم بين أرباب الأعمال المنتجين والرأسماليين، وتتوقف على القوة النسبية التى يتمتع بها كل طرف من هذين الطرفين.

وبعد ذلك استخلص "أوبنهايمر F. Oppenheimr" نظرية "الاحتكار النسبى أو شبه الاحتكار" من الظروف الاقتصادية الخاصة التى اتسمت باستئثار عدد محدود من الملاك بملكية وسائل الإنتاج، مما نتج عنه إيجاد نوع من أسواق العمل يتصف بالإحتكار النسبى أو شبه الاحتكار، ويتسم بالظلم وإكراه العمال على دفع جزية أو إتاوة لأصحاب الأعمال، وإجبارهم على العمل لديهم.

ثم ظهرت نظرية "فائض القيمة" التى نادى بها "كارل ماركس" وهو يرى أن مصدر القيمة التبادلية للسلعة هو العمل المبذول فى الكمية الإنتاجية، وأن كمية العمل هى التى تخلق قيمته، وأن فائض القيم والأجر يمثلان جانباً للعلاقات التبادلية بينهما، فإذا ارتفع مستوى الأجر انخفض فائض القيمة، ولا يعنى ارتفاع مستوى الأجر ارتفاع الأسعار، ولكنه يؤدى إلى انخفاض مستوى الربح.

وبعد ذلك ظهرت نظرية "الإنتاجية الحدية للأجور" التى نادى بها "فريدريك باستاى Frederic Basteit"، ثم طورها "فون Veon-Thunem"، ويربط أصحابها بين سعر العمل وبين ما ينتجه، فأجر العمل يتساوى مع قيمة إنتاجيته الحدية فى سوق المنافسة التامة.

وأما نظرية العرض والطلب للأجور التى يرى أصحابها أن الأجر يتحدد بتوازن طلب العمل وعرضه، ومستوى الطلب والعرض للمنشأة الواحدة أو الصناعة.

٥- **وأما الأجر العادل في الاقتصاد الإسلامي فيرتكز علي أربعة أسس:**

الأساس الأول: مقدار الجهد والعمل الذى يبذله العمال.

الأساس الثانى: طبيعة وظروف ونوعية العمل المطلوب.

الأساس الثالث: توازن الطلب والعرض للعمل.

الأساس الرابع: المستوى العام للأسعار فى المجتمع.

٦- **وأما سعر الفائدة فهو:** الثمن الذى يدفعه مقترض رأس المال، للحصول على خدمات مائة وحدة نقدية منه لمدة سنة. فبالنسبة المئوية لمقدار الفائدة منسوباً إلى المبلغ الأصلى لرأس المال يسمى: "سعر الفائدة".

وقد حرّمت الأديان الإلهية الربا، ونحن بينا فى البحث آراء الفلاسفة والمفكرين فى الفائدة.

٧- **وتفسر النظريات الاقتصادية نشأة الفائدة:** فأصحاب المدرسة التقليدية القديمة - وفى مقدمتهم: "آدم سميث Adam Smith" و"ريكاردو Ricardo" و "مالتس Malthus" يرون أن الفائدة تعويض للمقرض عن ربح كان سيحصل عليه لو استثمر ماله ولم يقرضه.

وذهب "سنيور Nassan William Senior ١٧٩٠ - ١٨٦٤م" الإنجليزى إلى أن الفائدة هى: ثمن القرض، وأن القرض ينشأ من تنازل المدخر أو امتناعه عن الانتفاع بكل دخله، فالذى يبرر الفائدة هو: الحرمان الذى يعانيه صاحب رأس المال بسبب تقشفه وزهده فى استهلاك السلع الاستهلاكية، مما يؤدى إلى حدوث ادخار، وتوفير إمكانات تكوين رأس المال الحقيقى، فتضحية المستهلك تستحق ثمناً يتلاءم معها، وهذا الثمن

هو "سعر الفائدة".

ويرى "كارل ماركس" أن الفائدة هى: مقدار استغلال صاحب رأس المال جهود العمال، ولذا كان ينادى بالقضاء عليها.

أما "كاسل Gustau Cassel" فذهب إلى أن الفائدة ثمن لانتظار صاحب رأس المال، والانتظار تعويض للمنفعة الناشئة من استغلال رأس المال فى إنتاج سلع رأسمالية؛ إذ توجد فترتا انتظار:

الأولى: من وقت استخدام رأس المال إلى إنتاج السلع الرأسمالية المعمرة.

والثانية: من وقت استخدام السلع الرأسمالية حتى عرضها فى السوق.

وأما "ساى Jean Baptiste Say" فقد طبق نظرية إنتاجية رأس المال فى الفائدة؛ لأن رأس المال يزيد من الثروة فى النشاط الاقتصادى، وهذا يؤدى إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية للعمال، وبذلك يزداد الناتج القومى، فيحق لصاحب رأس المال الذى أقرض العمال أن يشترك فى الجزء الناتج، وأن يأخذ الفائدة، فهو أمر طبعى مقبول، وفهم منطقى معقول؛ لأنه ساهم فى زيادة الناتج.

وترى جمهرة من الاقتصاديين - وفى مقدمتهم "بوهم بافرك Boehm Bawerk" - أن الناس يفضلون المال الحاضر على المال المستقبل، وأن السلع الحاضرة تقدر بقيمة أعلى من قيمة السلع ذاتها فى المستقبل، ومن ثم فإن الفائدة هى: ثمن الزمن، وينبغى أن يدفعها المقترضون لأصحاب رؤوس الأموال.

وذهب فريق من الاقتصاديين فى السويد - منهم: "هانسن Bent Hansan" و"لندبل Fric Lindable" و "موردل Murdal" ومعهم الاقتصادى الإنجليزى "روبرتسون Robertson" - إلى أن معدل الفائدة هو: السعر الذى يحقق التعادل بين طلب الأرصدة المعده للإقراض مع عرض هذه الأرصدة.

ولذلك تنشأ الذبذبة فى سعر الفائدة من التغيرات الناتجة؛ إما فى الطلب على القروض أو فى عرضها، أو فى الأرصدة الائتمانية المعدة للإقراض.

وأما "كينز Keynes" فيرى أن الفائدة هى ظاهرة نقدية خالصة، وليست ظاهرة اقتصادية مثل ما ذهب الاقتصاديون الأولون، ولذلك اهتم بتأثير دور النقود، فهو يرى أن سعر الفائدة يتحدد بتقابل طلب وعرض كمية النقود.

والفائدة - فى نظر "كينز" - مكافأة لعدم الاكتناز، وهى تعد تعويضاً طبعياً للأفراد الذين سيتنازلون عن سيولتهم النقدية لغرض الاستثمار.

وأما أصحاب النظرية الحديثة فى سعر الفائدة - وفى مقدمتهم: "هيكس Hicks" فقد انتقدوا نظرية "كينز"، ورأوا أن سعر الفائدة يتحدد باجتماع متغيرات أربعة: هى: تفضيل السيولة، والادخار، والاستثمار، وكمية النقود.

فيتم التوازن حين يكون مقدار الأرصدة النقدية التى يرغب أفراد المجتمع فى الاحتفاظ بها متساوياً مع كمية النقود، ومع حجم الاستثمار، وحجم الادخار الذى يرغب الناس فيه.

٨- **وأما الربح فهو:** الجزء المتبقى الفائض من الإيراد الكلى بعد خصم تكاليف عناصر الإنتاج، وأثمان المواد الأولية، واستهلاك رأس المال. أو هو: الفرق بين نفقات إنتاج السلعة وبين ثمن بيعها. ونفقات الإنتاج تشمل: أجور العمال، وفائدة رأس المال، وأقساط هلاك الأصول، وسائر النفقات التى تشترك فى عملية الإنتاج.

وأما الربح فى الاقتصاد الإسلامى فيتحقق بتضافر عناصر الإنتاج واجتماع عنصرى العمل ورأس العمل، ويحصل عليه المنظم سواء أكان يعمل فى رأس مال نفسه، أو رأس مال غيره.

٩- **وقد بحثت النقود في القسم الثاني،** فمما لا ريب فيه أن كل فرد من أفراد المجموعة البشرية له حاجات يريد أن يشبعها، ولا شك أن جميع أفراد هذه المجموعة

يحتاجون إلى غذاء وكساء ومسكن، فهذه الحاجات لابد من إشباعها لكى يعيش أى فرد من الأفراد.

وطريقة إشباع هذه الحاجات تكمن فى أن يتعاون الفرد مع غيره من الأفراد فى سبيل إنتاج ما يلزم الجماعة، فلم يعد الفرد يزاول نشاطه الفردى مثل ما كان فى الماضى؛ إذ كان يقصد من الإنتاج: إشباع حاجاته المباشرة.

وبتعقد حلقات الإنتاج فى العصر الحديث أصبح الفرد ينتج ما لا يحتاج إليه ولكنه يتبادل مع غيره من المنتجين الآخرين الذين ينتجون ما يلزمه لسد حاجته، وبهذا يستطيع أن يعيش الفرد وسط تعقيدات الحياة الحالية.

١٠- أما الحياة في الماضي فكانت بدائية وسهلة وخالية من التعقيدات، وكان الأفراد يبادلون الأشياء بعضها ببعض عن طريق المقايضة، وعندما أخذ المجتمع الإنسانى فى التطور كان الأفراد ينتجون سلعاً بمقادير تفوق حاجاتهم إليها، ومن ثم يبادلون فائض هذه السلع بسلع أخرى هم فى حاجة إليها، وكان هذا التطور فى العلاقات الاقتصادية بين أفراد المجتمع الإنسانى بداية لظاهرة التجارة، حيث كان أفراد القبيلة أو القرية يتقابلون فى مكان يطلق عليه «السوق» ويتقايضون فيه(١).

وكانت التجارة تقوم فى مرحلتها البدائية على المقايضة، فكان المشتغل مثلاً بالصيد يستبدل ما يملك من فراء وجلود وغيرها، بما عند مشتغل الزراعة من قمح وحطب وغيرها مما تنبت الأرض.

وعملية المقايضة هى نوع من التجارة البدائية وتكتنفها صعوبات كثيرة، وهذه

(١) انظر: الدكتور إسماعيل محمد هاشم: مذكرات في النقود والبنوك - طبعة دار الجامعات المصرية سنة ١٩٧٥م، الفصل الأول ص٩، ١٠.

الصعوبات دفعت الإنسان إلى اكتشاف أداة، وظيفتها الأساسية أن تكون وسيطاً للتبادل، وهذه الأداة هى "النقود"، التى يجب أن تتصدر أى قائمة يعدها الإنسان عن المخترعات التى ابتكرها الجنس البشرى عبر التاريخ نتيجة لما قدمته النقود من خدمات للبشرية.

١١- والنقود نظام من أقدم النظم الاقتصادية التى لازمت الإنسان منذ آلاف السنين. وقد مرت النقود خلال تاريخها الطويل بتطور تدريجى بالغ المدى، حتى بلغت الصورة التى تعرف فى العصر الحديث، متأثرة فى ذلك بتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية، والتى تزاول عملها فيها، ومؤثرة فى الوقت ذاته فى اتجاهات ذلك التطور، ومنذ تعامل الناس بالنقود لم يفرغ لهم شغل بمشاكل سياستها وهى تؤثر فى كيفية إدارتها على حياة الإنسان.

والنقود تعد وسيلة فى معظم ما يدور بين الناس من معاملات، ويعبر بها الناس عن قيم ما يتبادلونه من السلع والخدمات ويقبلونها فى الوفاء بكافة المدفوعات، وتتغلغل بانتقالها من إنسان إلى آخر فى كل زاوية من زوايا النظام الاقتصادى.

ومن ثم كان للنقود من الأهمية ما هيأ لها الاستقلال بفرع من فروع الدراسات الاقتصادية، وكان تحسين إدارة النقود هدفاً جوهرياً من أهداف السياسة الاقتصاذية الرشيدة.

١٢- وقد قسمنا هذا البحث إلي قسمين؛ بحثنا فى القسم الأول نظرية التوزيع الوظيفى، أو أثمان عناصر الإنتاج "عوائد عوامل الإنتاج"؛ فبحثناها فى أربعة فصول:

الفصل الأول: الربع فى الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى.

الفصل الثاني: الأجر فى الاقتصاد الإسلامى، والاقتصاد الوضعى.

الفصل الثالث: أحكام الربا فى الشريعة الإسلامية.

الفصل الرابع: الربح فى الاقتصاد الإسلامى.

وخصصنا القسم الثانى من هذا البحث لدراسة النقود.

وجعلنا دراستنا مقارنة بين الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى، لتعم الفائدة ويتم النفع.

وبدأنا ببحث الموضوع فى الاقتصاد الوضعى، ثم أتبعنا ببحثه فى الاقتصاد الإسلامى. وإنما انتهجنا هذا المنهج لنبين ما إذا كانت الشريعة الإسلامية قد بينت حكم المسائل الاقتصادية الوضعية أو لا؟، وهل تعرضت لها بالإباحة أو الحظر؟، ونبرز كيفية معالجة الشريعة لهذه المواضيع.

١٣- وقد عرضنا الاقتصاد الإسلامى فى صورته الحقيقية، دون تزيين منا أو تجميل، فهو مزدان بذاته، وجميل بسماته، والباحث فى الاقتصاد الإسلامى مدعو إلى أن يميزه بوجهه الحقيقى، ويحدده بهيكله العام، ويكشف عن قواعده الفكرية، ويبرزه بملامحه الأصلية، وينفض عنها غبار التاريخ، ويتغلب - بقدر المستطاع - على كثافة الزمن المتراكم والمسافات التاريخية الطويلة، وإيحاءات التجارب غير الأمينة التى مارست - ولو اسمياً - عملية تطبيق الشريعة الإسلامية، ويتحرر من أطر الثقافات غير الإسلامية التى تتحكم فى فهم الأشياء وفقاً لطبيعتها واتجاهها فى التفكير[1].

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله فى ميزان حسناتنا يوم الحشر العظيم، وأن يصلى ويسلم ويبارك على رسوله الرؤف الرحيم.

الدكتور / إسماعيل إبراهيم البدوى

(١) انظر: محمد باقر الصدر: اقتصادنا - طبعة سنة ١٩٧٧م، الناشر: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ص٣٤٦.

القسم الأول

التوزيع الوظيفى فى الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى

الفصل الأول

الريع فى الاقتصاد الإسلامى والاقتصاد الوضعى

سنبحث هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الريع فى الاقتصاد الوضعى

المبحث الثانى: أحكام الريع فى الاقتصاد الإسلامى.

المبحث الأول

الريع في الاقتصاد الوضعي

١٤- **ريع الشئ وإيجاره هو:** المقدار من النقود الذى يدفع لقاء استعماله فترة زمنية معينة، وهذا الشئ قد يكون أرضاً زراعية، أو أرضاً فضاء، أو مبانى، أو مساكن، أو مخازن، أو آلات ومعدات.

وقد ترتفع إيجارات الشئ أثناء سريان العقد المبرم بين المالك والمستأجر، وقبل انتهاء المدة المتفق عليها، وخاصة إذا كانت هذه المدة طويلة، ولو لحق الغبن أحد المتعاقدين، واستفاد المتعاقد الآخر، فلا يستطيع المالك أن يطلب من المتسأجر زيادة الأجرة إذا قلت، ولا يستطيع المستأجر أن يطلب من المالك تخفيض الأجرة إذا زادت أثناء المدة.

فإذا انقضت المدة فيجوز للطرفين أن يعدلا من الأجرة بالزيادة أو النقصان تبعاً لسعر السوق، ووفق ثمن المثل، وتبعاً للمنافع التى يمكن تحصيلها من الشئ المستأجر محل العقد.

وقد تحكم التشريعات العلاقة بين المالك والمستأجر أسباب اقتصادية أو اجتماعية.

المبحث الثانى

الريع في الاقتصاد الإسلامي

١٥- الأرض عنصر من عناصر الإنتاج، وتكفل الشريعة الإسلامية لكل إنسان أن يمتلكها، وتخول المالك أن يمارس حقه فى استعمال الشئ واستغلاله والتصرف فيه، تبعاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

فالمالك يستطيع أن يحصل على ثمن لقاء خدماته فى عملية الإنتاج؛ إذ تستحق الأرض مقابل مساهمتها فى الإنتاج، إما إيجاراً نقدياً، أو إيجاراً عينياً محدداً، أو بنسبة معينة من الناتج، أو بنسبة محددة من الربح المتحقق من الناتج، كما المساقاة والمزارعة. فقد يتم إيجار الأرض بالنقود، أو نقود عينية، أو بنسبة من ناتجها، أو ربحها المتحقق منها.

الفصل الثانى

الأجر فى الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد الوضعى

نبحث فى هذا الفصل فى مبحثين:

المبحث الأول: أجر العمال فى الاقتصاد الوضعى

المبحث الثانى: أجر العمال فى الاقتصاد الاسلامى.

المبحث الأول

أجر العمال في الاقتصاد الوضعي

١- يجب على الدولة أن تتدخل فى سوق العمل؛ لتحمى العاملين من الظلم الذى قد يقع عليهم من أرباب الأعمال، فتسنّ التشريعات التى تحدد أوقات العمل، وتبين إجازات العاملين، وتعين أجورهم ومكافآتهم، وتضمن حقوقهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية والترفيهية والثقافية والتدريبية.

وينبغى أن تحدد التشريعات الحد الأدنى للأجر الذى يحصل عليه العامل فى حدود المستوى العام للدخل القومى، ويجوز أن تفرض أجراً معيناً للعاملين فى بعض الصنائع، لكيلا تستغل جهات الأعمال العاملين بها.

ويعرف بعض الاقتصاديين الأجر بأنه هو: ثمن خدمة العمل[١]، ومن ثم فإنه يتأثر بتفاعل قوى العرض والطلب كسائر الأثمان.

وهو نوع من الدخل الذى يحصل عليه الإنسان فى مقابل عمله[٢].

١٧- والأجور نوعان:

النوع الأول: الأجر النقدى، وهو: مقدار المبلغ الذى يحصل عليه العامل لقاء عمله.

النوع الثانى: الأجر الفعلى أو الحقيقى، وهو: كمية السلع والخدمات التى يستطيع العامل أن يحصل عليها بأجره النقدى.

---

(١) الدكتور عمرو محيي الدين: مبادئ علم الاقتصاد - طبعة القاهرة سنة ١٩٨٢م، الناشر: دار النهضة العربية بمصر ص٥٨١.

(٢) الدكتور محمد حسام: التحليل الاقتصادي - مطبعة جامعة عين شمس بالقاهرة، كلية الزراعة سنة ١٩٧٧م، ص٨٧..

ولذلك يرى "آدم سميث" أن الأجر يتكون من ضرورات الحياة التى يكسبها العامل بالفعل من عمله، فقد يكون الأجر النقدى بخساً أو جزياً تبعاً للأجر الفعلى أو الحقيقى[1].

المبحث الثانى

أجر العمال في الاقتصاد الإسلامي

١٨- لم تحدد الشريعة الإسلامية أجور العمل، ولذا فإنها تخضع لعوامل متعددة، مثل: نوع العمل، وثمن السلع المنتجة، ومستوى المعيشة، وتختلق باختلاف الأزمنة والأمكنة. ولكن الشريعة حثت على إعطاء العامل أجراً مجزيا ومناسبا على عمله عقب إنجازه العمل[2]؛ لأن الأجر يمثل المورد الرئيسى لكسب العامل ومعاشه. بل إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الإنسان حتى يعين له مقدار أجره عند العمل، حماية له من الغبن، ومنعاً لأى خلاف أو نزاع ينشأ بين العامل ورب العمل.

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين أجره)**[3]. وقال صلى الله عليه وسلم: **(من استأجر أجيراً فليسمّ له أجره)**[4].

(١) انظر: الدكتور أ. منان: الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة - أشرف علي ترجمته الي العربية: الدكتور منصور إبراهيم التركي، وقدم له: الدكتور تشالز بنسون - مطابع روز اليوسف سنة ١٩٧٥م، الناشر: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالإسكندرية والقاهرة ص١٢٩، ١٣٠.

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلّي - طبعة دار الطباعة المنيرية بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ، ج٨ ص١٨٣.

(٣) رواه أحمد، وأورده محمد بن علي الشوكاني في نيل الأوطار وشرح منتقي الاخبار من أحاديث سيد الأخيار ج٥ ص٣٢٩.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار ج٥ ص٣٢٩.

قال عليه الصلاة والسلام: **(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)**[1]. وقال صلي الله عليه وسلم: **(قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حراً أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفي منه ولم يعطه أجره)**[2].

الفصل الثالث

أحكام الربا في الشريعة الإسلامية

سنبحث هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الربا وأنواعه.

المبحث الثاني: الأصناف الربوية وحكم الربا.

المبحث الأول

تعريف الربا وأنواعه

١٩- **يطلق الربا فى اللغة العربية علي الزيادة والنمو، ومنه قول الله سبحانه: {وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت}**[3]. وقوله عز وجل: **{يمحق الله الربا ويربى الصدقات}**[4]. ويطلق الربا على العلو والصعود والارتفاع.

وقد اتفقت الأمة الإسلامية على أن المعنى اللغوى ليس مراداً فى الآية الكريمة؛

(١) أبو عبد الله بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه - مطبعة عيسي البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٧٢م، ج٢ ص٨١٧.

(٢) رواه أحمد في مسنده، والبخاري في صحيحه - مطبعة الشعب بالقاهرة، الطبعة الأولي سنة ١٣٧٨هـ، ج٣ ص١٠٨.

(٣) سورة الحج: الآية الخامسة.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٦.

لأن الربا فى اللغة: الزيادة مطلقاً، وهى أعم من كل زيادة. وظاهر أن كل فرد من أفراد الزيادة ليس بحرام، بل بعضها حرام، فالفضل نفسه ليس مراداً بيقين؛ إذ البيع لم يشرع إلا للاسترباح وتحصيل الفضل، وتحقيق الزيادة، فإن كل واحد من المتبايعين ما لم ير فضلاً فى البدل المطلوب له لا يبذل ملكه بمقابلته. فليس المراد مطلق الفضل بالإجماع؛ فإن فتح الأسواق فى سائر بلاد المسلمين للاستفضال والاسترباح[1].

٢- أما تعريف الربا شرعاً فقد اختلف الفقهاء فيه تبعاً لاختلافهم فى علة التحريم؛ فعرفه الحنفية بأنه هو: (الفضل الخالى عن العوض بمعيار شرعى، مشروط لأحد المتعاقدين فى المعاوضة)[2].

وعرفه المالكية والشافعية بأنه: (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما)[3].

٢- وعلة التحريم عند المالكية والشافعية فى الذهب والفضة هى: الثمنيّة، ولكنهم اختلفوا فى علة تحريم غير النقود فالعلة فيها عند المالكية: الإطعام الذى يدخر عادة، أما ما يتداوى به فليس من الربويات[4].

وأما علة التحريم عند الشافعية - فى غير الذهب والفضة - فهى: الإطعام ولو كان غير مكيل أو موزون.

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة: المغني شرح علي مختصر الخرقي ج٤ ص٣. والسيد الإمام محمد رشيد رضا: الربا والمعاملات في الإسلام - طبعة سنة ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م. الناشر: مكتبة القاهرة بشارع الصنادقية بالأزهر ص١٠، ١١.

(٢) محمد أمين الشهير بابن عابدين: حاشية ابن عابدين - مطبعة مصطفي البابي الحلبي ج٥ ص١٦٨ - ١٧١، وشمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط - مطبعة السعادة بمصر ج١٢ ص١٠٩.

(٣) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي: نهاية المحتاج الي شرح المنهاج ج٣ ص٤٠٩. والشيخ محمد الزهري الغمراوي: السراج الوهاج شرح علي من المنهاج ج١ ص١٧٦.

(٤) أبو عبد الله محمد الرعيني المعروف بالحطاب: كتاب مواهب الجليل بشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل ج٤ ص٣٤٥ وما بعدها.

وعرف الحنابلة الربا بأنه هو: (الزيادة فى أشياء مخصوصة)[1].

٢٢- ومن ثم فإن الربا يطلق في الشريعة علي: كل زيادة فى غير مقابلة عوض مشروع، وسماه الله سبحانه سحتا، فقال عز وجلّ: {سماعون للكذب أكالون للسحت}[2]. وقال جل شأنه: {لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت}[3]. فهو المال الذى يضاف إلى رأس المال المقترض للغير، دون أن يبذل فيه المقرض أى جهد؛ لأن المقرض صاحب رأس المال يعطى ماله للإنسان المقترض، ويأخذ عليه نسبة، من غير أن يبذل فيه أى جهد، ولا يشارك فى المخاطرة التى يتعرض لها المال، أو الخسارة التى قد تلحق بالمدين، ففى هذه الحالة يزيد ماله ويربو دون أى جهد يبذله.

ولذا حرم الله الربا، لأنه يتضمن ظلماً، بأخذ فضل من غير عوض ولا مقابل، فهو أكل لأموال الناس بالباطل.

ثانياً - أنواع الربا

الربا الذى حرمته الشريعة على نوعين:

٢٣- النوع الأول: ربا الجاهلية الذى حرمه القرآن المجيد، ويسمى هذا النوع "ربا النسيئة" أو "ربا الديون". وقد تعامل به العرب قبل الإسلام، حتى غدا حقيقة عرفية عندهم، وعرفوا له صورتين:

الصورة الأولى: إذا حل ميعاد الدين وعجز المدين عن السداد كانوا يزيدون المال مقابل تأجيل الوفاء. يقرر "قتادة" أن ربا الجاهلية هو: بيع الإنسان المبيع إلى أجل

(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني شرح علي مختصر الخرقي، الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧هـ، ج٤ ص١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦٣.

مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند المدين قضاء زاد المال وأخر الدائن عنه.

ويذكر "زيد بن أسلم": أن الربا فى الجاهلية إنما كان فى التضعيف وفى السن؛ يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له: تقضينى أو تزيدنى؟، فإن كان عنده شئ يقضيه قضى، وإلا حوله إلى السن التى فوق ذلك؛ إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون فى السنة الثانية، ثم حقة، ثم جذعة، ثم رباعية، ثم هكذا إلى فوق.

وفى العين - الذهب أو الفضة - يأتيه، فإن لم يكن عنده أضعفه فى العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه كذلك، فيكون مائة فيجعلها إلى قابل مائتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة، يضعفها له كل سنة أو يقضيه.

فربا الجاهلية الذى حرمه الله فى القرآن كان فى دين مؤجل، وكانت الزيادة فيه تشترط عند حلول أجل الدين مقابل تأجيله إلى أجل لاحق، قال "عطاء": (كانت ثقيف تداين بنى المغيرة فى الجاهلية، فإذا حل الأجل قالوا: نزيدكم وتؤخرون؟، فنزلت: {لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة})[1].

الصورة الثانية: القرض بفائدة مشروطة عند العقد؛ إذ ما قيل للمربى "مرب" إلا لتضعيفه المال الذى كان على غريمه حالاً - فى حال العقد سواء أكان بيعاً أم قرضاً - أو لزيادته عليه فيه، بسبب الأجل الذى يؤجره اليه، فيزيده إلى أجله الذى كان له قبل حلول دينه عليه.

٢٤- النوع الثاني: ربا البيوع أو المبيعات: وقد حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو إما ربا فضل، وإما ربا نسيئة، ولكن الفقهاء يسمونه "ربا الفضل" للتغليب.

وكان العرب يتعاملون به، ولكنهم لم يسموه "ربا"، فلم يدخل عندهم فى معنى

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ: جامع البيان في تأويل آي القرآن - طبعة دار المعارف بمصر ج٧، ص٢٠٧.

الربا اللغوى،أو الربا العرفى. وقد اشترطت السنة لصحة بيع الأجناس ببعضها شرطين:

الشرط الأول: التماثل فى القدر والصفة، فلا يباع منها قليل بكثير، أو جيد بردئ، فلو بيع جنس بجنسه بالتفاضل، فهو "ربا الفضل".

الشرط الثانى: التقايض فى المجلس عند وقت التعاقد، فإن بيع جنس بجنسه بالتماثل مع تأجيل القبض، فهو "ربا النساء".

واذا بيع منها جنس بجنس آخر فيشترط لصحته: التقابض، ولا يشترط التماثل، وقد اتفق العلماء على حرمة هذا الربا[2].

* * *

أقسام الربا عند "ابن قيم الجوزية":

٢٥- يقسم ابن قيم الجوزية الربا إلي نوعين؛ جلي وخفي:

فأما الربا الجلى: فهو ربا الديون، أو ربا النسيئة، وقد ثبت تحريمه بالقرآن الحكيم، وهو ما كان العرب يتعاملون به فى الجاهلية؛ كأن يؤخر دينه ويزيده فى المال، وكلما أخره زاد فى المال، حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة، وتحريمه تحريم مقاصد، إذ فيه ضرر عظيم.

وأما الربا الخفى: فهو ربا البيوع، أو ربا الفضل، وقد ثبت تحريمه فى الأصناف الستة بالسنة النبوية الشريفة.

وتحريمه من باب سد الذرائع، كما ورد فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين)**[2].

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه، عن عثمان بن عفان. وأورده جلال الدين السيوطي في: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلي الجامع الصغير - المرجع السابق، ج٣، ص٣١٣. =

وكما صرح به النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه "أبو سعيد الخدرى": (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإنى أخاف عليكم الرما). والرما هو: الربا.

فربا الفضل ممنوع نقداً أو نسيئة، للخوف من الوقوع فى ربا النسيئة؛ لأنهم لو باعوا درهما بدرهمين، بسبب التفاوت بينهما فى الجودة، أو فى السكة، أو فى الثقل والخفة، أو فى غيرها، انتقلوا من الربح المعجل فيها إلى الربح المؤجل، وهو ربا النسيئة. وهذه ذريعة قريبة جداً، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذرائع[1].

٢٦- ويقسم فريق من العلماء الربا إلي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ربا الفضل، وهو: البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر.

النوع الثانى: ربا اليد وهو: البيع مع تأخير قبضها، أو تأخير قبض أحدهما.

النوع الثالث: ربا النساء، وهو: البيع نسيئة إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يقض المدين الدين وزاد عليه مقابل النظرة.

وكل هذه الأنواع حرام[2].

* * *

= وأورده ابن قيم الجوزية بلفظ (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف عليكم الرماء). والرماء هو الربا: وهو مروي عن أبي سعيد الخدري.

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١هـ: أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وضبط: عبد الرحمن الوكيل، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م، الناشر: دار الكتب الحديثة لصاحبها: توفيق عفيفي بعابدين بالقاهرة ج٢، ص١٢٩ - ١٣١.

(٢) انظر: أبو زكريا محيي الدين بن شرف الدين النووي: المجموع شرح المهذب لشيرازي - المرجع السابق ج٩، ص٤٠٣، ٤٠٤. وشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي: نهاية المحتاج الي شرح المنهاج، ومعه: حاشية أبي الضياء نور الدين علي الشبراملسي - المرجع السابق ج٣، ص٤٠٩، ٤١٠.

المبحث الثانى

الأصناف الربوية وحكم الربا

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأصناف الربوية.

المطلب الثانى: حكم الربا.

* * *

المطلب الأول

الأصناف الربوية

٢٧- قد تشعب العلماء في تعيين الأصناف الربوية إلي فريقين:

الفرقة الأولى: عين جمهور العلماء الأصناف الربوية بالسنة: وهو الفضل الذى بينت السنة أنه ربا، فهو حرام عندهم، ويقصدون به الفضل فى البيع، فالربا عندهم محصور فى البيع لا غير، وهذا رأى "الجصاص" و"الرازى" ومن إليهما[1].

الفرقة الثانية: ذهب بعض العلماء إلى أن الألف واللام فى الربا للعهد، والمراد به: ربا الجاهلية؛ فالقرآن حرم ربا الجاهلية، وهو رأى "الطبرى" و"ابن العربى" و"القرطبى" و"ابن رشد" و"الشاطبى" و"الشيرازى" و"النووى" و"أبى حامد المرزوى" و"ابن قيم الجوزية" ومن معهم[2].

(١) أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠هـ: أحكام القرآن - طبعة المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٧هـ، ج١، ص٤٦٥، ٤٦٦، ومحمد بن عمر بن حسين القرشي الملقب بفخر الدين الرازي المتوفي سنة ٦٠٦هـ: مفاتيح الغيب الشهير بالتفسير الكبير - طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولي سنة ١٢٨٩هـ، ج٢، ص٥٢٩، ٥٣٠.

(٢) انظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ: جامع البيان في تأويل آي القرآن - مطبعة دار المعارف بمصر، ج٧، ص٢٠٧. وأبو بكر محمد بن علي الشهير بابن العربي المتوفي سنة ٥٤٣هـ:

ويرد جمهور العلماء هذا الرأى، ويرون أن صورة ربا الجاهلية لم تثبت من حديث مرفوع متصل. وإنما الربا المذكور فى القرآن مجمل والحديث مفسر له؛ لأن طلب الزيادة بطريق التجارة غير محرم فى الجملة، وإنما المحرم: زيادة على صفة مخصوصة فى مال مخصوص لا تدرك إلا من قبل الشارع، فهو مجمل، والحديث مفسر ومبين له(٢).

* * *

علة تحريم الربا في الأصناف الربوية:

٢٨- حرم رسول الله صلي الله عليه وسلم الربا في: الذهب، والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والملح.

وقد قصر فقهاء الظاهرية تحريم الربا على هذه الأصناف الستة وحدها؛ لأنها هى المنصوص عليها، فلا يقيسون غيرها عليها، إذ ينفون القياس.

ولكن جمهور العلماء يرون أن علة تحريم الربا فى هذه الأصناف الستة لو تحققت فى أصناف أخرى غيرها تلحق بها فيكون الربا فيها حراماً. ومن ثم فإن الأصناف التى لم تذكر فى الحديث تقاس على هذه الأصناف الستة.

= القرآن - طبعة دار إحياء الكتب العربية "عيسي البابي الحلبي وشركاه بمصر"، الطبعة الثانية، ج١، ص٢٤٣. وأبو عبد اله محمد بن أحمد القرطبي المتوفي سنة ٦٧١هـ: الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الكتاب العربي بمصر، ج٣، ص١٥٨. ومحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة ٥٩٥هـ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة المعاهد بالجمالية بمصر سنة ١٣٥٣هـ، ١٣٥٤هـ، ج٢، ص١٢٧، ١٢٨. وابراهيم بن موسي اللخمي الشهير بالشاطبي المتوفي سنة ٧٩٠هـ: الموافقات في أصول الشريعة - بتحقيق: الشيخ عبد الله دراز - الناشر: المكتبة التجارية الكبري بمصر ج٤، ص٢٠. ومحيي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ: المجموع شرح المهذب للشيرازي - مطبعة العاصمة بالإمام الشافعي بالقاهرة لصاحبها: زكريا علي يوسف، ج٩، ص٤٤٢.

(٢) انظر: السيد الإمام محمد رشيد رضا: الربا والمعاملات في الإسلام، كتب مقدمتها وأتمها: الشيخ محمد بهجة البيطار عضو المجمع العلمي العربي بدمشق، المرجع السابق،، ص١١، ١٢.

المطلب الثانى

حكم الربا

٢٩- أجمع علماء المسلمين علي تحريم الربا تحريماً قاطعاً أبدياً، وتتابعت القرون المتعاقبة على المسلمين وهم فى رضا بهذا الحكم. ولكن بعد أن ضعف الوازع الدينى فى نفوس الناس، انحرفوا عن الطريق السوى والصراط المستقيم، فشرعوا يحتالون على هذه الحرمة، وزين لهم الشيطان أعمالهم، فصدهم عن السبيل.

والأصل فى تحريمه - قبل الإجماع -: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وسنبين حكمه فى هذه المصدرين:

* * *

أولاً: الربا في القرآن الكريم:

٣٠- اتبع القرآن المجيد في تحريم الربا سنة التدرج، كعادته فى تقرير الأحكام عندما يعالج الأمراض الاجتماعية التى كانت متأصلة فى نفوس العرب، ومتغلغلة فى المجتمع الجاهلى، مثل تحريم الخمر.

ولقد مر تحريم الربا فى القرآن الحكيم بأربع مراحل مرتبة ترتيباً زمنياً:

٣١- المرحلة الأولي: قال الله تعالى جده: {وما ءاتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما ءاتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون}(١).

هذه الآية مكية، وهى أول آية تعرضت بالتلويح للربا، فقد نصت على أن الربا لا يزيد عند الله تعالى، بخلاف الزكاة التى فيها النماء والمضاعفة. وقد بينت هذه الآية أن الله سبحانه لا يثيب على الربا، ولكنه لم يحرمه ولم ينه عنه، فجاءت تهيئ الأذهان لقبول النهى عنه بعد ذلك.

---

(١) سورة الروم: الآية التاسعة والثلاثون.

ويتضح منها أن الشريعة لم تسكت عن المجاهرة بأن الربا غير فطرى فى أى دور من أدوار الدعوة الإسلامية، حتى والنبى صلى الله عليه وسلم فى مكة قبل أن يفصل الأحكام الشرعية العملية.

٣٢-المرحلة الثانية: قال الله عز اسمه: {**فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا * وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما**}(١).

هاتان الآيتان تتحدثان عن اليهود وما فعلوه، وما استحقوه من عقاب الله تعالى ولعنته وغضبه عليهم، فقد أصبحوا فى موقف المواجهة مع المجتمع الإسلامى الناشئ فى المدينة المنورة حول رسول الله صلى الله عليه وسلم. وندرك هذا التدرج فى قوة اللفظ المستخدم للتعبير، قال تعالى جده (وأخذهم) بدل قوله (آتيتم)؛ لأن اليهود يعلمون سابقاً أن الربا محرم باعتبارهم من أهل الكتاب، ورغم ذلك فقد فرق القرآن العظيم بين قوله (وأخذهم الربا) وقوله (وأكلهم أموال الناس بالباطل). ويبدو من الآيتين أن الله تعالى قد راعى حال بعض اليهود الذين يظنون حل أخذ الربا من غير اليهودى، بدليل وصفه لهم بقوله سبحانه وتعالى: {**ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى وإن هم إلا يظنون**}(٢).

يقول "ابن كثير": (أى أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل)(٣).

ويذكر "القرطبى" فى تفسير قوله تعالى: {وأخذهم الربا وقد نهوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل}: أن هذا كله تفسير للظلم الذى تعاطوه، وكذلك ما قبله من

(١) سورة النساء: الآيتان الستون بعد المائة والحادية والستون بعد المائة.
(٢) سورة البقرة، الآية الثامنة والسبعون.
(٣) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي: تفسير القرآن العظيم، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، لبنان، الطبعة الأولي سنة ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م، ج٢، ص٤٤٨.

نقضهم الميثاق وما بعده، وقد روى "ابن العربى" أنه لا خلاف عند المالكية أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وبناء على ذلك: ظنت طائفة منهم عدم جواز التعامل معهم لرباهم، والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم(١).

ويقرر "الطبرى" فى قوله سبحانه: (وأخذهم البرا): أنها تعنى أخذهم ما أفضلوا على رؤوس أموالهم لفضل تأخير فى الأجل بعد حلول أجلها. وأما قول الله جل شأنه: (وأكلهم أموال الناس بالباطل) فيعنى ما كانوا يأخذونه من الرشا على الحكم(٢).

فهاتان الآيتان تحرمان الربا بطريق التلميح والتلويح وليس بطريق التصريح.

٣٣-المرحلة الثالثة: قال الله تبارك وتعالى: {**يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون**}(٣).

ويظهر فى هذه الآية التدرج فى شدة اللفظ الذى عبر به الذكر الحكيم، فقد بلغ الغاية القصوى فى الزجر، باستعمال كلمة (لا تأكلوا)؛ لأن العرب كانوا يأنفون من أن يوصف أحدهم بأنه أكول، ومن ثم فإننا ندرك قوة الزجر المقصودة فى هذا الخطاب الموجه للمكلفين.

وقد كان العرب فى جاهليتهم يعلمون خبث كسب الربا، ومع ذلك نهوا عنه بقوله سبحانه: (لا تأكلوا الربا)، فمع خبثه أصبح محرماً، وهذا الإعجاز لا يكون إلا فى خطاب خالق العباد للناس.

يقول "الشوكانى" فى قوله تعالى (أضعافاً مضاعفة): ليس لتقييد النهى، لما هو معلوم من تحريم الربا على كل حال، ولكنه جئ به باعتبار ما كانوا عليه من العادة التى

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن - طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، لبنان، المجلد الثالث، ج٦، ص١٢.
(٢) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، طبعة دار المعرفة ببيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م، المجلد الرابع، ج٦، ص١٧.
(٣) سورة آل عمران: الآية المتممة للثلاثين بعد المائة.

يعتادونها فى الربا"[1].

وجاء فى "ظلال القرآن": أن الأضعاف المضاعفة وصف لواقع، وليست شرطاً يتعلق به الحكم، وهذا الوصف فى الحقيقة ليس وصفاً تاريخياً فحسب للعمليات الربوية التى كانت واقعة فى الجزيرة، والتى قصد إليها النهى هنا بالذات، إنما هو وصف ملازم للنظام الربوى المقيت، أياً كان سعر الفائدة. إن النظام الربوى يحقق بطبيعته دائماً هذا الوصف، فليس هو مقصوراً على العمليات التى كانت متبعة فى جزيرة العرب، إنما هو وصف ملازم فى كل زمان[2].

فتحريم الربا ورد صريحاً فى هذه الآية الكريمة، ولكنه تحريم جزئى وليس كلى؛ إذ يقتصر على الربا الفاحش، وهو ما كان أضعافاً مضاعفة. فهذا نوع معين من الربا يبلغ من الشناعة والقبح مبلغاً عظيماً، فهو يتزايد حتى يصبح أضعافاً مضاعفة ويصعب على المستدين أن يسدده.

٣٤- المرحلة الرابعة: قال الله جل علاه: **(والذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون * يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم * إن الذين ءامنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون * وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)**[3].

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - طبعة مطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٤٤هـ = ١٩٢٤م، ج١، ص٣٨٠، ٣٨١.

(٢) سيد قطب: في ظلال القرآن - طبعة دار الشروق ببيروت والقاهرة، الطبعة التاسعة سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، المجلد الأول، ص٤٧٢.

(٣) سورة البقرة: من الآية الخامسة والسبعين بعد المائة الثانية إلي الآية المتممة للثمانين بعد المائة الثانية.

٣٥- بهذا البيان الشامل الزاجر الذي جاءت به الآيات الكريمة تأكدت حرمة الربا بشكل قاطع واضح، ليس فيه وصف يلابس الأفهام، أو سبيل تنفذ منه نزعات الأهواء، وهو تحريم كلي لا يقتصر علي ما كان أضعافاً مضاعفة. فقد وضع القرآن الكريم حدا للربا وتشريعاته، فحرمه تحريماً قاطعاً بعد مروره بالمراحل الثلاث المتدرجة؛ ففي المرحلة الأولي لفت القرآن الكريم أنظار الناس والمرابين علي وجه الخصوص لتحويلهم من المراباة الفاسدة إلي المراباة الحسنة، وهي المراباة عند الله؛ بأن يؤدوا الزكاة للفقير فيعظم أجرهم عند الله سبحانه. وفي المرحلة الثانية نبه القرآن المجيد الناس إلي تحريم الربا علي اليهود من قبل، فهيأهم لتقبل التشريع وعدم مخالفته، وإلا فسيصيبهم ما أصاب اليهود. وفي المرحلة الثالثة نهي الذكر الحكيم عن أكل الربا الكثير، ودعا الناس إلي تخفيف ذلك وطاعة الله ورسوله، فتحول الناس إلي مقرضين قرضاً حسناً بعد أن كانوا مرابين، وأصبحت قروضهم قروض الزكاة لا قروض الربا.

وفي المرحلة الرابعة قررت الشريعة تحريم أكل الربا، علي أن ينطبق هذا التشريع من وقت صدوره بأثر لاحق. وأما الربا السالف فأمره إلي الله، وعلي من أكله سابقاً تنمية حسناته بكثرة أعمال الخير. وبعد هذه المرحلة لم يعد جائزاً للدائن «المقرض» أخذ الفائدة، بل له أن يسترد رأس ماله فحسب، ويستحسن تأجيل الرد لمن أراد من المدينين، ويندب للدائن أن يتصدق بالدين إذا أعسر المدين، وذلك بالتنازل عنه كله أو بعضه.

وهذه الآيات بينت أن من يتعامل بالربا يكون عدواً لله ولرسوله، ويكون معلناً بالحرب منهما، وفيها رد قاطع علي من يزعم أن الربا لا يحرم إلا إذا كان أضعافاً مضاعفة؛ لأن الله سبحانه لم يبح إلا رد رؤوس الأموال دون زيادة عليها. وكان هذا آخر ما نزل في الربا، فبينت أنه من كبائر الإثم[1].

(١) انظر: الدكتور وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة دار الفكر بدمشق «سورية»- الطبعة الأولي سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ج٤ ص٦٦٨.

ثانيا: الربا في السنة النبوية الشريفة:

٣٦- الربا له أثر خطير علي الفرد والمجتمع، وهو من كبائر الإثم، ووردت في التشنيع عليه أحاديث نبوية كثيرة؛ فقد روي كل من «البخاري» و «مسلم» عن "أبي هريرة" أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا: وما هي يا رسول الله؟، قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[١].

وقد لعن الله سبحانه كل من اشترك في عقد الربا، فلعن الدائن صاحب رأس المال الذي يعطيه للمستدين، فيسترده بفائدة تزيد علي أصله، والمستدين الذي يعطيه، والكاتب الذي يكتبه، والشاهدين عليه؛ فقد روي «جابر بن عبد الله» أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، وهم فيه سواء)[٢].

وعن «عبد الله بن حنظلة» أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (درهم ربا- يأكله الرجل وهو يعلم- أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية)[٣].

---

(١) هذا الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم في : صحيحيهما، وأبو داود والنسائي في سننيهما، عن أبي هريرة. وأورده جلال الدين السيوطي في: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلي الجامع الصغير، مزج وترتيب: الشيخ يوسف النبهاني، المرجع السابق، ج١ ص٤٣.
ورواه الطبراني في: المعجم الكبير بألفاظ متقاربة، وأورده السيوطي في الصفحة ذاتها والصفحة التي تليها.

(٢) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم في: صحيحه، وأحمد بن حنبل في : مسنده. وأورده جلال الدين السيوطي في: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلي الجامع الصغير، المرجع السابق، ج٣، ص١٣.
ورواه بألفاظ متقاربة كل من: أحمد، والنسائي، عن علي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن ابن مسعود، وأورده السيوطي في ذات الصفحة.

(٣) هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل في مسنده، والطبراني في المعجم الكبير، ورواه البيهقي بلفظ متقارب في: شعب الإيمان، عن ابن عباس. وأورده جلال الدين السيوطي في: الفتح الكبير في ضم الزايدة إلي الجامع الصغير، المرجع السابق، ج٢ ص١١١.

وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (الربا اثنان وسبعون باباً، أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أربي الربا استطالة الرجل في عرض أخيه)[١].

وعن «عبد الله بن مسعود» رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه. وإن أربي الربا عرض الرجل المسلم)[٢].

وعن «عبادة بن الصامت» قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[٣].

---

(١) هذا الحديث رواه الطبراني في: المعجم الأوسط عن البراء. وأورده جلال الدين السيوطي في: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلي الجامع الصغير، المرجع السابق، ج٢ ص١٣٩.

(٢) هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك علي الصحيحين. وأورده وغيره بألفاظ متقاربة جلال الدين السيوطي في: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلي الجامع الصغير- المرجع السابق، ج٢ ص١٤٠.

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه الشيخان، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه. وأورده جلال الدين السيوطي في: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلي الجامع الصغير، المرجع السابق، ج٢ ص١٢٢، ١٢٣.

الفصل الرابع

الربح في الاقتصاد الإسلامي

سنبحث هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الربح.

المبحث الثاني: تقسيم الأرباح.

المبحث الأول

تعريف الربح

أولاً: تعريف الربح في اللغة العربية:

٣٧- يطلق الربح في اللغة العربية علي النماء في التجارة ونحوها، وعلي المكسب الذي ينشأ عن مبادلة مال بمال بيعاً وشراءً ونحوهما، أو مداولة المال، سواء أكان ذلك بالبيع والشراء أم بغيرهما[١]. يقول الله تعالي جده عن الكافرين: {**أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدي فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين**}[٢].

والرابح في تجارته: المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلاً هو أنفس من سلعته، أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به.

فأما المستبدل من سلعته بدلاً دونها، ودون الثمن الذي يبتاعها به فهو الخاسر في تجارته[٣].

(١) جمال الدين أبو الفضل محمد المعروف بابن منظور الأنصاري: لسان العرب، مادة «ربح».

(٢) سورة البقرة: الآية السادسة عشرة.

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠هـ: تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن- بتحقيق: محمود محمد شاكر، ومراجعة، أحمد محمد شاكر، طبعة دار المعارف بمصر ج١، ص٣١٥، ٣١٦.

وورد في: «المعجم الوسيط» أن الربح هو: (ما يدفعه المقترض من زيادة عما اقترضه وفقاً لشروط خاصة)[١].

ونحن نري أن هذا التعريف غير صحيح شرعاً؛ لأن الزيادة التي يدفعها المقترض للمقرض تسمي «ربا» ويسميها المفكرون المحدثون غير المسلمين: «الفائدة».

ثانياً: تعريف الربح في اصطلاح الفقهاء:

٣٨- يطلق الربح عند الفقهاء المسلمين علي: الزيادة الناشئة المستفادة من التجارة أو الصناعة. فهذه الزيادة نوعان:

النوع الأول: زيادة حصل عليها البائع نتيجة تكرار عمليات شراء السلع وبيعها بحالتها التي اشتراها بها دون تصنيع، وهذا يسمي: «ربحا تجاريا».

النوع الثاني: الزيادة التي يحصل عليها البائع نتيجة شراء المواد الأولية، ثم تصنيعها وتحويلها من حالتها الأولي إلي حالة أخري. وهذا البائع هو المنظم «المنتج»، وربحه يسمي «ربحا صناعيا» أو «ربحا إنتاجيا»؛ إذ يتحقق من شراء المواد وتصنيعها، ثم بيعها معدات وآلات وأجهزة؛ مثل: السيارة، والتلفاز، والمذياع، والبوتاجاز.

وكل زيادة من هذين النوعين هي في حقيقتها عمل تجاري، إذ تقوم أساساً علي شراء مادة أو سلعة، أو شراء أجزائها وإعدادها بالشكل الملائم للبيع، ثم بيعها بسعر أعلي من سعر تكلفة الشراء.

وما يضاف إلي ثمن شراء السلعة المبيعة يسمي «مرابحة»، والتصنيع وحده يعتد به فيها؛[٢] إذ لا بأس بأن يلحق برأس المال أجرة القصار والصباغ والغسال والفتال

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط ج١، ص٣٢٢، مادة «رح».

(٢) انظر: محمود السيد الفقي: دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الفقه الإسلامي، الرسالة التي حصل بها علي درجة الماجستير من كلية التجارة، جامعة الأزهر، سنة ١٩٧٥م، ص٢٦، ٢٧.

(٣) أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني المتوفي سنة ٥٨٧هـ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام بالقاهرة، لصاحبها الناشر: زكريا علي يوسف ج٧ ص٣١٩٩.

والخياط والسمسار وسائق الغنم والكراء[٣].

ويعرف «ابن قدامة» الربح بأنه هو: (الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافاً)[١].

٣٩- ولا تسمي أية زيادة علي رأس المال ربحاً إلا إذا نشأت عن عمل وجهد بشري، وكانت هذه الزيادة نتيجة مبادلة يتحول فيها رأس المال من حالة إلي حالة أخري. يذكر «ابن رشد» أن ما يزيد علي ثمن السلعة ينقم ثلاثة أقسام: قسم منها يحسب في رأس المال ويجعل له حظ من الربح، وهو: ما كان مؤثراً في عين السلعة؛ مثل: الخياطة والصبغ[٢]، ومن يشتري سلعة بمبلغ من المال، ثم يبيعها بثمن يزيد عنه يكون قد ربح الزيادة بجهده الذي بذله؛ إذ حول النقود إلي سلعة، ثم رجع السلعة إلي نقود مرة ثانية.

٤٠- وإذا كانت الزيادة متولدة من أصل المال، أو ناشئة عن زيادة طبعية في المال فإن المال المستفاد والزيادة الطبعية تسمي نتاجاً، أو فائدة، أو ثمرة؛ مثل: الثمار من الأشجار، والصوف والدر والنسل من الماشية.

وأما إذا نشأ العائد من استعمال العين المالية مع بقائها علي حالها دون تحريلها فيسمي: أجراً علي منفعة، ولا يسمي ربحاً[٣]؛ لأن الربح يرتبط بالعمل ارتباطاً وثيقاً. فالجهد البشري والعمل الإنساني هو العنصر المعنوي الوحيد في العملية الإنتاجية[٤].

(١) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠هـ: المغني- شرح علي مختصر الخرقي، ومعه: الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة المقدسي، مطبعة المنار بالقاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧هـ، ج٥ ص٥١.

(٢) محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي المتوفي سنة ٥٩٥هـ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٠م، ج٢، ص٢١٤.

(٣) انظر: محمود السيد الفقي: دراسة مقارنة لمفهوم الربح في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ص٣٦.

(٤) انظر: الدكتور إبراهيم دسوقي أباظة: الاقتصاد الإسلامي «مقوماته ومنهاجه»، طبعة دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧٤م، ص٦٨.

المبحث الثاني
تقسيم الأرباح

٤١- لا يستحق المضارب أخذ شئ من الربح حتي يسلم رأس المال إلي ربه[١]. يقول «ابن رشد»: (إن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينص جميع رأس المال)[٢].

ولا يصح تقسيم الأرباح قبل استيفاء رأس المال؛ لأنه هو الأصل والربح تبع له ومبني عليه[٣]. ومن ثم فإن الربح لو قسم قبل قبض رب المال رأس ماله يكون تصرفاً موقوفاً، فإن قبض رأس المال صحت القسمة، وإلا بطلت؛ لأن الربح فضل علي رأس المال، ولا يتحقق الفضل إلا بعد سلامة الأصل[٤].

٤٢- ويجوز أن يجعل المتعاقدان القسمة نهائية بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولي: فسخ المضاربة وتصفيتها، ثم إنشاؤها مرة أخري، وإعادة عقدها من جديد.

الطريقة الثانية: إجراء المحاسبة.

وهاتان الطريقتان تؤديان إلي تحويل رأس المال إلي نقود، ثم تتم المحاسبة؛ فقد سئل «أحمد بن حنبل» عن المضارب يربح ويضع مراراً، فقال: يرد الوضيعة علي الربح،

(١) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠هـ: المغني- شرح علي مختصر الخرقي ج٥ ص٥١.

(٢) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة ٥٩٥: بداية المجتهد ونهاية المقتصد- مطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٠م، ج٢ ص٢٤٠.

(٣) برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ كتاب الهداية شرح بداية المبتدي، طبعة المطبعة الخير بمصر، الطبعة الأولي سنة ١٣٢٦ هـ، ج٣ ص٦٧.

(٤) أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي: مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، طبعة المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولي سنة ١٣٠٨هـ، ص٣١١.

إلا أن يقبض المال صاحبه ثم يرده إليه، فيقول: أعمل به ثانية، فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول، فهذا ليس في النفس منه شئ. وأما ما لم يدفع إليه فحتي يحتسبا حساباً كالقبض.

وسئل: وكيف يكون حساب كالقبض؟، فقال: يظهر المال. يعني: ينض، ويجئ فيحتسبان عليه، فإن شاء صاحب المال قبضه. قيل له: فيحتسبان علي المتاع؟، فقال: لا يحتسبان إلا علي الناض؛ لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع(١).

وتعد المضاربة المشتركة هي الشكل الملائم لاستثمار الأموال الجماعية ذات الموارد المتعددة والمصادر المتباينة، وهي تعتمد علي المال المتحرك الذي ليس له ارتباط ثابت، وإنما يستطيع مالكه أن يسترده نقداً كما دفعه، تبعاً للاتفاق مع المضارب المشترك.

٤٣- واستثمار المال المتحرك له ثلاث صور:

الصورة الأولي: المضاربة علي صفقة معينة: فتتقيد المضاربة بهذه الصفقة، وتتحدد المدة الزمنية بانتهاء المضاربة. ويستطيع المضارب المشترك أن يسترد ماله بالتصرف في هذه الصفقة؛ لكيلا يتحول المال إلي ما يشبه الشركة الدائمة.

وتقسم الأرباح في المضاربة علي صفقة معينة تبعاً لحصص الشركاء مع المضارب، وحسب مهارة المضارب وكفاءته، وبعد التصرف في الصفقة وما تحققه من أرباح صافية، بعد خصم النفقات.

الصورة الثانية: المشاركة المنتهية بالتمليك: يشتري المضارب المشترك سلعاً تحتاج إلي عمل حتي تدر دخلاً، مثل السيارات الناقلة، ثم يعطيها لمن يشترك معه ببعض ثمنها، علي أن يعمل عليها العامل المشترك فترة من الزمان ويدخر المضارب جزءاً من دخلها باستمرار، حتي تساوي المدخرات قيمة السيارة كاملة، فيتملكها العامل

(١) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠هـ: المغني- شرح علي مختصر الخرقي- المرجع السابق ج٥ ص٥٥.

المشترك بثمنها الذي يسدد من المدخرات، ويتنازل له المضارب المشترك عن ملكيتها.

فالسائق يتقاضي أجراً كسائر السائقين، ولكنه يتملك السيارة ويستقل بمصدر دخله بعد سداد ثمنها، حتي يمسي عاملاً في ماله وليس أجيراً عند الآخرين.

ويتحقق الربح في هذه الصورة أولاً بأول تبعاً لتحقق الإيراد.

الصورة الثالثة: بيع المرابحة للآمر بالشراء: قد يرغب إنسان في الحصول علي سلعة وليس معه ثمنها، وقد تكون السلعة لازمة للاستخدام المهني؛ كآلات النسيج، أو أدوات الزراعة، أو المخابز الآلية. وقد تكون السلعة لازمة للاستعمال المنزلي أو الشخصي؛ كالتلفاز، أو البوتاجاز، أو السيارة الخاصة، فيتقدم الطالب إلي مصرف ليتولي شراء السلعة ويدفع ثمنها جملة واحدة تبعاً للأوصاف التي يبديها الطالب، فيعده المصرف بشرائها، ثم يبيعها المصرف للطالب مرابحة بحصة تزيد علي ثمنها الأصلي، في مقابل تقسيط هذا الثمن تبعاً لإمكانيات الطالب، وحسب ما يتفق ودخله.

ويتحقق الربح في بيع المرابحة للآمر بالشراء فور إتمام البيع الثاني.

٤٤- والأرباح التي تكون محلاً للقسمة في المضاربة المشتركة هي الأرباح الفعلية التي تتحقق أثناء مدة معينة. ولا تجوز المحاسبة علي أساس التقييم الحسابي، أو علي أساس الربح التقديري المسبق.

وتقسم الأرباح في المضاربة الخاصة بعد خصم النفقات التي يشترطها العامل المضارب علي رب المال.

القسم الثاني
النقود

في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

سنبحث هذا الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: تعاريف النقود.

المبحث الثاني: قيمة النقود بين الثبات والتغيير.

المبحث الأول
تعاريف النقود

٤٥- اولاً: تعريف النقود في اللغة العربية:

يقصد بها: العملة من المعدن أو غيره مما يتعامل الناس بهك كالذهب والفضة.

وهي تدل علي الدفع حالاً، يقال: نقده الدراهم، ونقد له الدراهم: أي أعطاه إياها، فانتقدها، أي: قبضها. ونقد الدراهم وانتقدها: ميزها وأخرج منها الزيف، ودرهم نقد: أي وازن جيد. يقال نقدت الدراهم نقداً، والعامل ناقد، والنقاد: الذي ينقد الدراهم.

ثانياً: تعريف النقود في الاصطلاح:

٤٦- اختلف علماء الاقتصاد في تعريف النقود اختلافاً كبيراً، ورغم وجود مئات من المؤلفات الاقتصادية التي تبحث في موضوع النقود، فإن أحداً منها لا يحتوي علي تعريف مرض للنقود يجمع بين الدقة والإيجاز. فإذا توخي الكاتب في تعريفه للنقود: العمومية وإيجاز العبارة، فقد هذا التعريف الكثير من فائدته، وجاء قاصراً عن إعطاء فكرة صحيحة عن ماهية النقود وطبيعتها.

وإذا حرص الكاتب علي أن يجعل تعريفه للنقود شاملاً للجوانب العديدة التي تشملها دراسة النقود، جاء التعريف بالضرورة مطولاً إطالة مملة تبعد عن الغرض الذي من أجله يصاغ التعريف.

وقد عرف بعض الاقتصاديين النقود بأنها: (القوة الشرائية المقبولة بوجه عام في التعامل).

وعرفها البعض الآخر بأنها: (أداة تسوية الديون).

بيد أنه بالتأمل في هذين التعريفين نجد أن كل تعريف منهما قد نظر إلي النقود من زاوية معينة فحسب، وركز كل الاهتمام علي بعض وظائف النقود وأهمل ما عدا ذلك.

وعرفها فريق من الاقتصاديين بأنها: (الشئ الذي يحدد القانون أنه كذلك).

وهذا تعريف من الوجهة القانونية الخالصة، ولا ريب أن الشرط القانوني له أهميته، فقد يجد الشئ صعوبة في أن يتمتع بالقبول العام في الدفع، وذلك إذا كان القانون يمنع ذلك.

وبالمثل فإن القانون قد يساعد شيئاً ما علي أن يتمتع بالقبول العام في المدفوعات، وذلك بإعلان أن ذلك الشئ نقود. وقد تمنح قوة إبراء قانونية، وذلك بالنص في القانون بأن لها قوة قانونية في سداد الديون، وأن الدائنين الذين يرفضون قبولها لا يكون لهم الحق في طلب أي شئ آخر في مقابل سداد ديونهم.

بيد أن التعريف القانوني للنقود ليس مرضياً لغرض التحليل الاقتصادي. والسبب في ذلك: أن الأفراد قد يرفضون قبول أشياء حددها القانون كنقود. وقد يرفضون بيع السلع والخدمات في مقابل الشئ الذي حدده القانون كنقود[1].

(١) انظر: الدكتور سامي خليل محمد: النقود والبنوك- الطبعة الأولي سنة ١٩٨٢م، الناشر: شركة كاظمة للنشر والترجمة، الباب الأول ص٤٤، ٤٥.

وعرفها أحد الكتاب بأنها هي: (الأشياء التي تطلب لذاتها، وأنها تطلب لما تستطيع أن تفعله).

وعرفها كاتب ثان بأنها هي: (السلطة التي يتمكن بها صاحبها من الحصول علي ما لدي الغير من سلع وخدمات).

وعرفها كاتب ثالث بأنها: (أدوات معتمدة لقياس القيم والوفاء بالالتزامات).

وعرفها كاتب رابع بأنها: (أدوات لتحريك الموارد والطاقات)[1].

وعرفها الاقتصادي الأمريكي «فرانسس ووكر» بأنها: (ما ينتقل بسهولة من يد إلي أخري، سداداً نهائياً للمديونية، أو وفاء كاملاً لثمن سلعة غير معينة، وتقبل بهذه الصفة دون نظر إلي ظروف من يدفعها، أو نية من يقبضها).

وعرف علم النميات[2] النقود المسكوكة بأنها: تلك القطع من المعدن المصهور أو المطروق أنتي تصدرها السلطة الحاكمة بهدف تيسير التعامل، وتحمل علي كل وجه من وجهيها رسماً أو نقشاً بارزاً ذا طراز خاص عن موضوع معين.

ويري فريق أن التعريف المختار للنقود هو: أنها وحدة القوة الشرائية، سواء أكانت هذه الوحدة عبارة عن جلود أو فراء أو ريش أو غيرها مما تعارف عليه الناس منذ أقدم العصور، وجعلوه رمزاً للنقود، وكذا ما تعارفت عليه المجتمعات الأكثر تقدماً من القطع المعدنية والورقية بتصميمات مختلفة.

وقيل في تعريفها: (أي ش يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات).

وعرفها فريق من الاقتصاديين بأنها: أي شئ يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة، ويتمتع في الوقت ذاته بوظيفة وحدة الحساب[3].

(١) الدكتور أحمد النجار: المدخل إلي النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، طبعة دار الفكر، ص١٢٨.

(٢) علم النميات هو: العلم الذي يتناول النقود القديمة التي بطل تداولها، والأوزان والأختام بالدراسة والبحث.

(٣) انظر: الدكتور محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك- طبعة القاهرة، الطبعة الأولي سنة ==

وعرفها فريق منهم بتعريف موجز فقال: (النقود هي: كل ما تفعله النقود)[1].

وهذا التعريف يوحي بأن الأفضل: أن تعرف النقود بوظائفها بدلاً من أن تقدح الأذهان في التنقيب عن عبارة موجزة تفسر ماهية النقود وطبيعتها، حيث يمكن قبولها كتعريف دقيق للنقود.

وتعريف النقود وظائفها قد يكون هو التعريف المفيد من وجهة التحليل الاقتصادي، فإن النقود تشمل: الأشياء التي تقوم بوظائف معينة، وتستبعد الأشياء التي لا تحقق ذلك. ومن ثم فإن هذا التعريف صادف قبولا عند كثير من الاقتصاديين. بيد أنه قاصر، لا يحقق الغرض الذي توجد النقود من أجله، وليس شاملاً.

٤٧- ونحن نري أن أفضل تعريف للنقود- حسب الوظائف الزساسية لها- هو: (أي شئ يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، ويستخدم في ذات الوقت مقياساً للقيم ومستودعاً لها).

ويلاحظ أن هذا التعريف اشتمل على ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: أن الصفة الأساسية في هذا التعريف هي صفة القبول العام للشئ المستخدم كنقود، وصفة القبول العام التي يجب أن يتمتع بها هذا الشئ كنقود تميزه عن بعض الأشياء التي تحظي بالقبول الخاص، أي التي تكون درجة قبولها محدودة، وتظهر تحت ظروف معينة.

العنصر الثاني: أنه اشتمل علي كلمة شاملة وهي كلمة «أي شئ»، واستخدام هذه الكلمة ضروري؛ لأن عدد الأشياء التي استخدمت كنقود غير محدود، ففي

== ١٩٦٢م، الناشر: دار النهضة العربية بمصر ص٢٨ وما بعدها. والدكتور علي أحمد السالوس: استبدال النقود والعملات- طبعة الكويت، الطبعة الأولي سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، الناشر: مكتبة الفلاح بالكويت ص٢١.

(١) الدكتور إسماعيل محمد هاشم: مذكرات في النقود والبنوك- طبعة مصر سنة ١٩٧٥م، الناشر: دار الجامعات المصرية بالإسكندرية، الفصل الأول ص١٤. والدكتور محمد مظلوم حمدي: النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية- الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية- القسم الأول، المبحث الأول ص٣.

التاريخ الإنساني نجد أن عدداً كبيراً من أنواع السلع- مثل: قطع المعادن والجمال والخرز- قد استعملت كنقود، ووجدت في العصر الحاضر نقود الودائع المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية(١).

فكل هذه الأنواع- وغيرها كثير- قد أصبح في الإمكان إدراجه في قائمة النقود بفضل كلمة «أي شئ». فهذه الكلمة ضرورية في التعريف. إذ لا توجد كلمة مفردة ذات معني أكثر تحديداً وقادرة علي ذات التعبير.

العنصر الثالث: ورد في هذا التعريف: أن النقود وسيط للتبادل ومقياس للقيم، فاقتصر علي تعداد هاتين الوظيفتين بالذات، باعتبار أنهما الوظيفتان الرئستان للنقود، وأن الوظائف الأخري تتبع أساساً منهما. فوظائف النقود كمستودع للقيمة، أو معيار للدفع المؤجل إنما تستمد أساسا من وظائف النقود كمقياس للقيمة، ووسيط للتبادل، وترتبط هذه الوظائف كلها ببعضها ارتباطاً كبيراً.

المبحث الثاني

قيمة النقود بين الثبات والتغيير

٤٨- يجب أن تتسم قيمة النقود بالثبات النسبي لتظل تؤي وظائفها كاملة، فتكون معياراً مستقراً لا يزيد ولا ينقص، لأنها مقياس للقيم، والمقياس يجب أن يكون منضبطا، كمقياس الطول والكيل والوزن. يقرر «ابن القيم الجوزية»: أن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات. والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع.

وحاجة الناس إلي ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يكون

(١) الدكتور صبحي تادرس قريصة: النقود والبنوك- طبعة مصر سنة ١٩٨٠م، الناشر: دار الجامعات المصرية، ص١٠.

إلا بسعر تعرف به القيم، ولا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر علي حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر(١).

فإذا اختل مبدأ الثبات النقدي حدث خلل في الوظائف النقدية، وخاصة حينما تكون ديوناً في الذمة.

ولذلك اهتم علماء الشريعة الإسلامية بتغير قيم النقود، فبينوا الأحكام المترتبة علي تغيير الدولة للعملة المتعارف عليها بين الناس، والأحكام المترتبة علي صنع النقود من غير الذهب والفضة، واختلاف قيمتها بالنقص أو الزيادة.

وسنبحث فيما يلي آثار تغير قيمة النقود في الشريعة الإسلامية، فنقسم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول: تغير قيمة النقود.

المطلب الثاني: أثر تغير قيمة النقود.

المطلب الأول

تغير قيمة النقود

٤٩- الهدف من إصدار النقد هو: العمل لمصلحة الناس، ولذلك ينبغي أن تكون قيمتها مستقرة استقراراً نسبياً. فلا يجوز للدولة أن تغش النقود أو تنقصها أو تغيرها دون سبب، لأن في هذا فساد أحوال الناس، واضطراب معاملاتهم؛ إذ يحملهم التزامات أكبر من التزاماتهم. قرر الفقهاء أن الإمام يكره له أن يضرب النقود المغشوشة؛ لقول الرسول صلي الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا)(٢).

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين- المرجع السابق ج٢ ص١٥٦.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه- عن أبي الحمراء، ورواه الطبراني في: المعجم الكبير، وأبو نعيم في: ==

ولأن فيه إفساداً للنقود، وإضراراً بذوي الحقوق، وغلاء الأسعار، وانقطاع الأجلاب، وغير ذلك من المفاسد[1]. يقول: «السيوطي»: (يكره للإمام إبطال المعاملة الجارية بين الناس، لما أخرجه «أبو داود» عن «ابن مسعود» قال: «نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجارية بينهم إلا من بأس)[2]. يقرر «ابن تيمية» أن السلطان ينبغي له أن يضرب للناس فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً؛ بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه، ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته، من غير ربح فيه، للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصانع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل، إنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضاً وضرب لهم فلوساً أخري أفسد ما عندهم من الأموال، بنقص أسعارها فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأغلي من سعرها[3].

٥٠- ولكن يجوز للدولة أن تغير النقود المتعامل بها والرائجة بين الناس، والمتداولة في أيديهم والمصطلح عليها، إذا رأت فيه مصلحة عامة، وكانت تدفع به مفسدة أعظم، فترجح لديها أو تيقنت أن ترك تغيير العملة سينتج مفسدة عامة، أو

== حلية الأولياء وطبقات الأصفياء- عن ابن مسعود بزيادة: «والمكر والخداع في النار».
وأورده جلال الدين السيوطي في: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلي الجامع الصغير- المرجع السابق ج٣، ص٢١٤.

(١) أبو زكريا يحيي بن شرف النووي: المجموع- شرح المهذب للشيرازي- مطبعة الإمام بالقلعة بمصر لصاحبها: زكريا علي يوسف ج٦ ص٦٦.

(٢) هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل في: مسنده، وأبو داود، وابن ماجه في: سننهما، والحاكم في: المستدرك علي الصحيحين- عن عبد الله المزني. وأورده جلال الدين السيوطي في: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلي الجامع الصغير بلفظ: «نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»- المرجع السابق ج٣ ص٢٦٨، ٢٦٩.
- جلال الدين السيوطي: الحاوي للفتاوي- طبعة دار الفكر ببيروت- لبنان- ج١ ص٩٩-١٠١.

(٣) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين بن تيمية: مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية- جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وابنه محمد- المرجع السابق ج٢٩، ص٤٦٠.

وجدت ضرورة ملحة يترتب علي تركها فوات مصلحة عامة راجحة.

وينبغي في هذه الحالة مراعاة ثبات الحقوق والالتزامات بالمقدار الذي لا يكلف الناس فوق وسعهم.

وإنما جاز ذلك سداً للذرائع وحفظاً للحقوق، ولو ترتب علي تغير النقود تفويت بعض المصالح الخاصة، عملاً بالقاعدة الفقهية: «دفع المفاسد مقدم علي جلب المصالح».

المطلب الثاني

أثر تغير قيمة النقود

٥١- لو ترتب علي التعامل بالنقود الذهبية أو الفضية ديون بسبب بيع أو قرض، ثم تغيرت قيمة هذه النقود عند حلول ميعاد الوفاء لأي سبب، فقد اتفق الفقهاء علي أن المدين لا يلتزم عند حلول ميعاد الوفاء بغير ما اتفق عليه مع الدائن، فيؤدي الدين بمثله قدراً وصفة، دون نظر إلي غلاء قيمة النقود أو رخصها. يقول «ابن عابدين»: (إن الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً، ولا يجب إلا رد المثل الذي وقع عليه العقد، وبين نوعه كالذهب الفلاني أو الريال الفلاني). ويقول كذلك: (إذا كان عقد البيع أو القرض وقع علي نوع معين منها، كالريال الفرنجي مثلاً، فلا شبهة في أن الواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع أو القرض)[1].

٥٢- وسبب ذلك: أن هذه النقود أثمان عرفاً وخلقة، والغش المغلوب كعدمه. يقول «الشيخ سعيد الحلبي»: (وإذا علم الحكم في الثمن الذي غلب غشه إذا نقصت قيمته قبل القبض، كان الحكم معلوماً بالأولي في الثمن الذي غلب جيده علي

(١) محمد أمين الشهير بابن عابدين: العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية- طبعة دار المعرفة ببيروت- لبنان- ج١ ص٢٨٠، ٢٨١.

غشه إذا نقصت قيمته، لا يتخير البائع بالإجماع فلا يكون له سواه، وكذا لو غلبت قيمته، لا يتخير المشتري بالإجماع).

ولو تبايع العاقدان بنوع من النقود، كالجنيه الإسترليني، أو الذهب القديم، ثم غلا أو رخص، بأن يبيع ثوباً بعشرين ريالاً، أو استقرض ذلك، وجب رده، سواء أغلا بعد ذلك أم رخص.

٥٣- واختلفت الفتوي في النقود التي تكون رائجة ثم يأمر أولو الأمر بتغيير سعر بعضها بالنقص، ولكن الأمر استقر علي أن يدفع الملتزم المدين النوع الذي تم عليه التعاقد لو كان معيناً، فلو اشتري سلعة بمائتي ريال إفرنجي أو مائتي جنيه ذهب عتيق وجب رد ما اتفق عليه[1].

٥٤- ويري المالكية أن السلطان لو أبطل التعامل بالدنانير أو الدراهم بعد أن يتم التعاقد، فالمشهور أن يؤدي المدين للدائن بالمثل علي ما ترتب في ذمته، وكذلك لو تغيرت من باب أولي. يقرر «ابن رشد»: أن الفقهاء متفقون علي أن المتعاقد لو باع دراهم في الذمة ولم يقل من صرف كذا، فللدائن عدد الدراهم التي سميت، سواء ارتفع الصرف أم اتضع. وإذا قال: بكذا وكذا درهماً وصرف كذا وكذا، فلا تكون إلا الدراهم التي سماها.

يقول «خليل»: (وإن بطلت فلوس فالمثل). وقال «الرهوني»: (ومثله في ذلك النقد)[2].

سئل «ابن رشد» عما يجب في الديون والمعاملات وأمثالها التي تتم بمقتضي دنانير ودراهم في زمن، ثم تقطع السكة في هذه النقود وتتغير بسكة أخري بعد ذلك.

(١) محمد أمين الشهير بابن عابدين: تنبيه الرقود علي مسائل النقود- الرسالة الثانية من مجموعة رسائل ابن عابدين- طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت ص٦١- ٦٤.

(٢) انظر: محمد بن أحمد الرهوني: حاشيته علي شرح عبد الباقي الزرقاني لمتن خليل- طبعة المطبعة الأميرية ببولاق «مصر»، الطبعة الأولي سنة ١٣٠٦هـ، ج٥ ص١١٨، ١١٩. والبناني: حاشيته علي شرح عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل- طبعة القاهرة سنة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م ج٥ ص٦٠.

فأجاب بأن العلماء قرروا أنه لا يجب عليه إلا ما وقعت به المعاملة.

وسئل عما يقوله بعض الفقهاء: لا يجب عليه إلا السكة المتأخرة؛ لأن السلطان قد قطع تلك السكة وأبطلها فصارت كالعدم، فقال: لا يلتفت إلي هذا القول، فليس بقول أحد من العلماء؛ لأن الشريعة نهت عن أكل أموال الناس بالباطل. وغير المثل يعد من أكل أموال الناس بالباطل، سواء بالزيادة أو النقص. مع أن السلطان هو الذي فعل ذلك، وليس للعاقدين دخل فيه[1].

٥٥- ويري الشافعية أن السلطان لو أبطل التعامل بالنقود بعد أن يتم عقد قرض بين طرفين يجب علي المستقرض رد المثل الذي تم العقد به، سواء أزاد، أم نقص، أم ندر، فإن لم يكن له مثل وجبت قيمته. يذكر «الشيرازي» أن الواجب علي المستقرض رد المثل فيما له مثل؛ لأن مقتضي القرض رد المثل. وفيما ليس له مثل وجهان:

أحدهما: يجب عليه القيمة؛ لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل، يضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل، كالمتلفات.

والثاني: يجب عليه مثله في الخلقة والصورة، للحديث الذي رواه «أبو رافع» أن النبي صلي الله عليه وسلم أمره أن يقضي البكر بالبكر[2].

ويقول «النووي»: (ولو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه)[3].

ويقرر «السيوطي» أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا، فإذ ما اقترض منه

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: فتاوي ابن رشد- تحقيق: الدكتور المختار التليلي- طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولي سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ص٥٤٠، ٥٤١.

(٢) أبو زكريا يحيي بن شرف النووي: المجموع، شرح المهذب للشيرازي- مطبعة الإمام بالقلعة بمصر، لصاحبها: زكريا علي يوسف ج٣ ص١٧٤.

(٣) أبو زكريا يحيي بن شرف النووي: روضة الطالبين- طبعة المكتب الإسلامي ج٤ ص٣٧.

رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس، سواء زادت قيمته أو نقصت:

أما في صورة الزيادة فلأن القرض كالسلم.

وأما في صورة النقص فلقول «النووي»: (ولو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذي أقرضه). ونص عليه «الشافعي».

فإذا كان مع إبطاله فمع نقص قيمته من باب أولي.

ومن صورة الزيادة: أن تكون المعاملة بالوزن، ثم ينادي عليها بالعدد، ويكون العدد أقل وزناً. أما لو تراضيا علي زيادة أو علي نقص فلا إشكال[1].

ويؤيد «الرملي» هذا الكلام فيقول: (ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال؛ نقص سعره أم زاد أم عز وجوده، فإن فقد وله مثل وجب، وإلا فقيمته)[2].

والقيمة تقدر وقت المطالبة بها.

٥٦- ويري الحنابلة أن الواجب علي المستقرض في حالة تغيير النقود أن يرد المثل في المثليات، سواء أرخص السعر أو غلا أم كان بحاله. فإذا كان الناس يتعاملون بالدراهم عدداً، واستقرض إنسان عدداً في المعدود وجب أن يرد عدداً، وإن استقرض وزناً في الموزون وجب أن يرد وزناً، وإن استقرض كيلاً في المكيل وجب أن يرد كيلاً.

أما إذا لم يكن المثل موجوداً فيجب رد القيمة عند الإعواز وعدم الوجود[3].

(١) جلال الدين السيوطي: الحاوي للفتاوي- المرجع السابق ج١ ص٩٧.

(٢) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج- طبعة مصر. الناشر: المكتبة الإسلامية ج٣ ص٣٩٧- ٣٩٩.

(٣) مجلة الأحكام الشرعية علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل- دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي- من مطبوعات تهامة بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولي سنة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، المادة ٧٤٩.

وهذا رأي «الحسن» و «ابن سيرين» و «الأوزاعي»، وقال «ابن قدامة»: (لا نعلم فيه خلافاً)[1].

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني- شرح علي مختصر الخرقي، ومعه: الشرح الكبير علي المقنع لشمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي- مطبعة المنار بالقاهرة، الطبعة الأولي سنة ١٣٤٨هـ، ج٤، ص٤٠٥، ومنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي: كشاف القناع عن متن الإقناع لشرف الدين أبي النجا المقدسي- الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م، الناشر: المكتبة السلفية- المدينة المنورة ج٣، ص٣١٤.

الخاتمة

٥٧- عرضنا في هذا البحث نظرية التوزيع الوظيفي والنقود. وبينا أن المقصود بالتوزيع الوظيفي هو: توزيع الدخل النقدي الناشئ عن العملية الإنتاجية علي أصحاب العناصر المشتركة في الإنتاج، وهي: الطبيعة «الأرض»، والعمل، ورأس المال، والتنظيم، وذكرنا أن الأسباب التي دفعتنا لبحث هذا الموضوع ثلاثة هي: أنه لم يحظ بما يستحقه من العناية. والحاجة إلي وضع نظرية متكاملة فيه، وتبرئة الإسلام مما نسب إليه من قصور في الدراسات الاقتصادية، ودحض مزاعم الخراصين الذين يفترون علي الإسلام الكذب.

٥٨- وقسمنا البحث إلي قسمين: التوزيع الوظيفي، ثم النقود. أما القسم الأول فقد ذكرنا فيه أن الريع هو: الجزء من الفائض الاقتصادي الذي حصل عليه من يمتلك مورداً اقتصادياً معيناً. أما الأجر فهو: الثمن الذي يدفعه رب العمل للعامل مقابل قدرته علي العمل. وقد تعددت النظريات الاقتصادية في تحديد مستوي الأجور، أما الأجر العادل في الاقتصاد الإسلامي فيتعمد علي أسس أربعة، وهي: مقدار الجهد والعمل المبذول، وطبيعة وظروف ونوعية العمل، وتوازن الطلب والعرض للعمل والمستوي العام للأسعار.

وعرفنا الربح بأنه هو: الجزء المتبقي الفائض من الإيراد الكلي بعد خصم تكاليف عناصر الإنتاج، وأثمان المواد الأولية واستهلاك رأس المال.

٥٩- وأما القسم الثاني فقد عرضنا فيه أحكام النقود، وبينا أنها من أقدم النظم التي لازمت الإنسان منذ آلاف السنين، وكالتجارة تقوم في مرحلتها البدائية علي المقايضة.

وذكرنا أن قيمة النقود يجب أن تتسم بالثبات النسبي لتظل تؤدي وظائفها كاملة، إذ لو اختل مبدأ الثبات النقدي حدث خلل في الوظائف النقدية، وخاصة حينما تكون ديوناً في الذمة، وبينت الأحكام المترتبة علي تغيير الدولة للعمل المتعارف عليها

بين الناس فبحثنا آثار تغير قيمة النقود في الشريعة الإسلامية.

وإتماماً للفائدة جعلنا الدراسة مقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

ونسأل الله رب العرش العظيم أن يوفقنا لخدمة العلم والدين القويم، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يصلى ويسلم ويبارك على رسوله الرؤف الرحيم.